والباقر وأحمد بن عيسى وعبد ا بن موسى ورواية عن على ورواية عن زيد ابن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد ا أنه طلق امرأته سهيمة ألبته فأخبره النبي A بذلك فقال وا ماأردت إلاواحدة فقال رسول ا A وا ماأردت إلا واحدة قال وا ماأردت إلا واحدة فردها إليه وأخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل إنه متروك وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شئ من ذلك وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول ا A وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فإجازه عليهم .

فصل .

{ ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة وذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ولايقع بالتحريم والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيا ولاتحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره } أقول اما وقوعه بالكناية فلحديث عائشة عند البخاري وغيره ((أن ابنة الجون لما دخلت على رسول ا A ودنا منها قالت أعوذ با منك قال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)) وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك ((لما قيل له إن رسول ا A يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربها فقال